لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني فغرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا
اصابه مني فغرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغرك
ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عود
نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المنتقى العود
وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود
نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي
اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها بشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها عشرون دلوا فالعشرون بطريق

ينزح منها

الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية هو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او اد مي نزح جميع الماء روى عن ابن
سيرين انه نزح بئرا وقع في زمزم يعني فمات فامر ابن
عباس فاخرج وامر بها ان ينزح وكذا ينزح جميع
الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي
ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل
عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا روية واستوفينا
ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب و

جميع الماء

Copyright © King Saud University